

## الأصل المعروف بالمبسوط

لا يقع عليه السبي لذي كان أو لمسلم وكذلك المدبر لا يقع عليه السبي قلت أفرايت إن أدى اليه فأعتق ورجع إلى دار الحرب مرتدا ناقضا أكون حربيا قال نعم قلت أفرايت إن كاتبه ذميان على خمر فأسلم أحدهما وأعطى النصراني نصف الخمر والمسلم نصف قيمتها هل يعتق قال لا .

قلت وكذلك لو كاتب الذمي عبدا له على خمر فولد للمكاتب إبنان ثم مات وأسلم أحدهما فأدى الذمي الخمر والمسلم نصف قيمتها قال نعم .

قلت أفرايت عبد المكاتب إذا مات من صلى عليه سيده أم المكاتب قال ينبغي للمكاتب أن يقدم السيد فان أبي فالمكاتب أحق به قلت أفرايت مكاتبيا قال إذا أنا مت وأنا حر فثلث مالي لفلان أيجوز ذلك قال نعم إذا أدى قبل أن يموت فان ترك وفاء ولم يؤد حتى مات لم تجز الوصية & باب مكاتبه الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان قلت أفرايت حربيا دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له فكاتبه